

Liquidation judiciaire et voies de recours : Le syndic, seul compétent pour agir au nom de la société en liquidation (Cass. com 2018)

Identification			
Ref 15503	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 451
Date de décision 02/11/2018	N° de dossier 2015/3/3/1344	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Liquidation judiciaire, Entreprises en difficulté	Mots clés عدم قبول طعنه بالنقض في القرار الصادر في ملف الأداء تطبيقاً للمادة 619 من مدونة التجارة، صدور حكم قضي بالتصفيية القضائية في حق الطرف المدعي، دعوى الأداء، pouvoirs du syndic, Pourvoi en cassation déposé par la société en liquidation, Liquidation judiciaire du demandeur, Irrecevabilité, Assignation en paiement		
Base légale Article(s) : 619 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)	Source Revue : 81 - قضاء محكمة النقض عدد 81 Jurisprudence de la Cour de cassation N° : 81		

Résumé en français

Le prononcé d'une décision de liquidation judiciaire à l'encontre de la demanderesse à l'assignation en paiement dicte que la poursuite de la procédure et le dépôt des voies de recours soient déposés par le syndic désigné.

Le pourvoi en cassation déposé par la société en liquidation est irrecevable et viole les dispositions de l'article 619 du Code de Commerce.

Résumé en arabe

لـكـنـ كـانـتـ الطـالـبـةـ قدـ تـقـدـمـتـ بـدـعـوـىـ الأـدـاءـ إـلـىـ صـدـورـ حـكـمـ بـقـطـعـ مـسـطـرـةـ التـصـفـيـةـ الـقضـائـيـةـ فـيـ حـقـهاـ يـتـرـتـبـ عـنـهـ موـاـصـلـةـ الدـعـوـىـ وـتـقـدـيمـ

الـطـعـونـ مـنـ طـرـفـ السـنـديـكـ المعـيـنـ.

ولما كان الطعن بالنقض مقدم من طرفها وليس من طرف السنديك، فإنه يكون مخالفًا للمادة 619 من مدونة التجارة ويتبع التصريح
بعدم قبوله.
رفض الطلب

Texte intégral

القرار عدد 451

الصادر بتاريخ 02 نونبر 2016

في الملف التجاري عدد 1344/3/3/2015

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

في شأن عدم القبول المثار تلقائياً من طرف محكمة النقض:

حيث إن المادة 619 من مدونة التجارة تنص في فقرتها الثانية على أنه: « يؤدي الحكم القاضي بالتصفيه القضائية إلى تخلٍّ المدين بقوءة القانون على تسخير أمواله والتصرف فيها وحتى تلك التي امتلكها بأي وجه من الوجوه مادامت التصفيه القضائية لم تفلت بعد، يقوم السنديك بممارسة حقوق المدين وإقامة دعوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفيه القضائية، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الطالبة تقدمت بمقابل افتتاحي بتاريخ 18/09/1997 التمتسَت فيه الحكم على المطلوبة بأن تؤدي لها مبلغ 50,101.972 درهم مع الفوائد البنكية من تاريخ كل عملية والحكم تمهدياً بإجراء خبرة حسابية يقوم بها الخبرير مختص في الحسابات وبالأشخاص في الميدان البنكي تكون مهمته الإطلاع على جميع مستندات الأطراف ومراجعة الحسابات المفتوحة من طرف المطلوبة في اسم الطالبة وتبيان أصل الدين لكل صنف من القروض والفوائد المستحقة حسب النسبة التعاقدية والقانونية وبيان الإخلالات في قيام بنك الوفاء بإنجاز عمليات التصدير والتأمين وما نتج عنها من خسارة للعارضة مع حفظ حق التعقيب على نتائج الخبرة مع النفاذ المعجل والصائر، وأنه أثناء جريان الدعوى أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 3654/98 حكماً بتاريخ 3/12/99 تحت عدد 1482/98 قضى بفتح مسطرة التصفيه القضائية في حق شركة (...) وأنه تطبقاً للمادة 619 من مدونة التجارة فإنه يتبع مواصلة الدعوى من طرف السنديك المعين وكذا تقديم الطعون، ولما كان الطعن بالنقض مقدم من طرف شركة (...) وليس من طرف السنديك فإنه يكون مخالفًا للمادة المذكورة أعلاه ويتبع التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيساً والساادة المستشارين: السعيد شو كيب مقرراً ومحمد رمزي ومحمد الصغير وعبد الإله أبو العياد أعضاء وحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك ومساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.